



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥ /اتحادية/ ٢٣٠

كوفماري عيراق

دادگای بالائی نیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩/٥/٢٣٠ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: غاري محمود عبيد - وكيله المحامي حسن حميد صالح.

المدعي عليهما:

١. وزير التعليم العالي والبحث العلمي / إضافة لوظيفته.

٢. وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى عبد الكريم العبيبي عبد.

الادعاء :

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأنه سبق أن أوفد في أيلول/١٩٧٤ من وزارة الدفاع إلى (مدينة أوديسا الأوكرانية/ الاتحاد السوفيتي سابقاً) وذلك لدراسة الهندسة في (الأكاديمية العسكرية العليا لدراسة الهندسة والقيادة)، وقد تخرج في حزيران ١٩٧٨ بعد (٤) سنوات دراسية حسب شهادة التخرج، وبعد التخرج منح رتبة ملازم وعادلت شهادته من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بستينين بعد الثانوية حسب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات / مديرية تقييم الشهادات رقم (٨٩٨٦ في ١٩٨١/٣/١) استناداً للقرار رقم (١) في ١٩٧٩/١/٣ في حين يجب الاستناد إلى المادة (٢/٥) من تعليمات أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ والتي تعادل بموجبها شهادة من يدرس خارج العراق مدة لا تقل عن (٣) سنوات بالجامعة الأولية مما أحق به إضماراً فادحة، ولم ت تعرض وزارة الدفاع على ذلك التقييم وفي عام ٢٠٠٩ وصل إلى علمه أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أعادت خلال عام ٢٠٠٠ ، تقييم شهادات خريجي أكاديمية الهندسة العسكرية اليوغسلافية الذين درسوا (٣) سنوات فقط وتخرجوا أوائل الثمانينيات أي بعد نحو (١٨) سنة من تخرجهم،

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعه بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئیتیحادی

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٥ / اتحاديه ٢٠٢٣

لذا بادر الى تقديم عدة طلبات الى الوزارة المذكورة بصورة مباشرة وغير مباشرة وكانت نتيجتها الرفض لأسباب خلاصتها مضي مدة تزيد عن (٣٦) سنة بالإضافة الى كونه متلاعده حالياً، لذا طلب تصحيح الخطأ في تقييم شهادته من (المدعى عليه الأول) استناداً الى المادة (٥/٢)، من التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ أو القانون النافذ حالياً رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، ومنحه الحقوق المترتبة على تصحيح التقييم وفرق الرتبة العسكرية أسوة بأقرانه، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، واعتبار إحالته الى التقاعد برتبة عميد بدلاً من عقيد من تاريخ صدور الأمر التشريعي رقم (٣٠) في ٢٠٠٥/٩/٢٤ الخاص بإحالته منتسبي الجيش السابق الى التقاعد، ومنحه راتباً برتبة عميد من تاريخ الأمر التشريعي، وإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة، والإجازات المتراكمة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٥ / اتحاديه ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١ / أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً، غين موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة، وبنشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى من طلبات وأسانيد كما اطلعت على لائحة المدعى عليه الأول الواردة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ المتضمنة طلب رد الدعوى ذلك أن القرار المعترض عليه، هو قرار إداري، وإن القرارات الإدارية لا تكون محل للاحتجاج أو الطعن إلا أمام المحكمة الإدارية العليا بصفتها التمييزية، وإذا أن المدعى يطلب تصحيح تقييم قرار شهادته، ومن ثم تكون دعواه محل للرفض بسبب انتفاء ركن الاختصاص القضائي بإقامتها، استناداً للمادة (١٨ / ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا والمادة (٢ / أ) من تعليمات أسس التعامل للشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ (الملغاة) والنافذة وقت تقديم المدعى لطلب معادلة شهادته، والتي بموجبها تمت معادلة شهادته من لجنة تعادل شهادات العلوم الهندسية والتكنولوجية واعتبرت شهادة فنية عالية أمدها سنتان بعد الثانوية،

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام

٢

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥ /اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عێراق  
دادگای بآلی ئیتیحادی

استناداً إلى القرار رقم (١) في ١٩٧٩/٣/١ بحسب مضمون كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٨٩٨٦/١/٥) بتاريخ ١٩٨١/٣/١، والذي لم يتمكن من إجراء صحة صدوره، وذلك بسبب فقدان أوليات مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩. والذي لم يعرض عليه المدعى لدى الوزير خلال (٣) أشهر من تاريخ صدوره استناداً للمادة (١٠) من التعليمات المذكورة آنفأً إذ لا يجوز الاعتراض بعد هذه المدة إلا إذا قدم المعترض أدلة ثبوتية جديدة ومستمسكات رسمية لم يسبق تقديمها، ولا يمكن قياس حالة المدعى بحالات أخرى، كما أن التعليمات المذكورة آنفأً لم تحدد سقفاً زمنياً لتقديم معادلة الشهادة بعد صدورها من الجامعة المختصة، وإنما ينظر إلى رصانتها وقت تقديم صاحب الشهادة لطلب معادلة شهادته إلى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٤/٢٣/٢٠٢٣ طالباً رد الدعوى لعدم الاختصاص. وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما كل من (الأول وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثاني وزير الدفاع) إضافة لوظيفتيهما للمطالبة بتصحيح الخطأ في تقييم شهادته - الذي حصل من طرف (المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته) - وذلك استناداً إلى أحكام المادة (٢/٥) من التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ أو القانون النافذ حالياً رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ ومنحه الحقوق المترتبة على تصحيح التقييم وفرق الرتبة العسكرية أسوة بأقرانه، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، واعتبار إحالته إلى التقاعد برتبة عميد بدلاً من عقيد من تاريخ صدور الأمر التشريعي رقم (٣٠) في ٢٠٠٥/٩/٢٤ الخاص بإحالة منتسبي الجيش السابق إلى التقاعد، ومنحه لرتبة عميد من تاريخ الأمر التشريعي واحتساب مكافأة نهاية الخدمة والإجازات المتراكمة له بوصفه برتبة

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام

٣

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566



كومنارى عيراق  
دادگای بالاى ئيتىحادى

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٥/اتحادية العلما  
٢٠٢٣/٤

عميد وليس برتبة عقيد، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعى واجبة الرد شكلاً؛ لعدم الاختصاص ذلك أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة على سبيل الحصر بما ورد بالمادتين (٩٣ و٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الصلاحيات والاختصاصات، اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا، يتم بموجبه الحكم وفقاً لما جاء بطلبات المدعى، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

١. رد دعوى المدعى غازي محمود عبيد شكلاً لعدم الاختصاص.
٢. تحمل المدعى المصارييف والرسوم وأتعاب محامية وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من الموظف الحقوقى احمد جعفر شاوي والموظف الحقوقى عبد الكريم العيبى عبد مبلغًا مقداره (مائة ألف) دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨ شوال ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٣٣٥/٩ ميلادية.

القاضي

سمير عباس محمد

نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام